

المملكة المغربية  
وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي  
وتكوين الأطر والبحث العلمي  
الكتابة العامة  
مديرية الموارد البشرية وتكوين الأطر

لاتركيز تدبير الموارد البشرية

دليل الاستيداع  
(التوقيف المؤقت عن العمل)

شتبر 2007



## الفهرس

5	..... تقديم
9	..... □ الإجراءات الإدارية.....
25	..... □ نماذج المطبوعات.....
27	..... - طلب رخصة الاستيداع.....
28	..... - طلب تجديد رخصة الاستيداع.....
29	..... - محضر اجتماع اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء (المنح).....
30	..... - رسالة حول منح رخصة الاستيداع.....
31	..... - رسالة حول توقيف صرف الراتب.....
32	..... - قرار الإحالة على الاستيداع قصد متابعة الدراسة أو لأسباب شخصية.....
33	..... - قرار الإحالة على الاستيداع قصد الالتحاق بالزوج أو الزوجة.....
34	..... - قرار الإحالة على الاستيداع (إصابة الزوج أو أحد الأولاد بمحادثة أو مرض خطير).....
35	..... - قرار الإحالة على الاستيداع (تربية طفل للإعاقاة).....
36	..... - قرار تجديد الإحالة على الاستيداع.....
37	..... - رسالة حول السماح باستئناف العمل.....
38	..... - رسالة حول نتيجة الفحص الطبي.....
39	..... - قائمة إسمية للموظفين الذين لم يتقدموا بطلبات تجديد الاستيداع بع انتهاء المدة.....
40	..... - محضر اجتماع اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء (الإعفاء).....
42	..... - رسالة حول الإعفاء بعد الاستيداع.....
43	..... - قرار الاحتفاظ بوضعية الاستيداع.....
45	..... □ المستندات القانونية.....
47	..... - الاستيداع في النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية.....
	..... - منشور الوزير الأول رقم 6/2007 بتاريخ 22 مارس 2007 في شأن تبسيط المساطر الإدارية
51	..... المتعلقة بتدبير الموارد البشرية.....
52	..... - رسالة الوظيفة العمومية رقم 4616 حول الاستيداع الإداري.....
54	..... - منشور الوظيفة العمومية رقم 21 بتاريخ 30 نونبر 1994 حول الإحالة على الاستيداع.....
57	..... - رسالة الوزير الأول بتاريخ 27 ديسمبر 1996 حول الإيداع الإداري لزوجات الدبلوماسيين

- المعاربة العامللن بالءارء.....
- 59 - رسالة الوظلفة العمومفة رقم 10350 بءارء 10 نوفمبر 1995 ءول وضعة الاستبءاع الإءاربف. ....
- 61 - رسالة رقم 3449 و.ع بءارء 22 فونفو 1981 ءول إعاءة إءماء الموظفلن المسءففلءفن من وضعةءءوفف الموءء.....
- 63 - منشور رقم 6 بءارء 22 فوفو 2005 ءول ءبفر وضعبف الإءاق والاستبءاع.....
- 66 - رسالة رقم 16 و.ع بءارء 1 أبرفل 1972 ءول القءرة البءنفة - إعاءة الإءماء بعء الاستبءاع (بالفرنسفة).....

# تقديم



إن الاستيداع (أو التوقيف المؤقت عن العمل) - حسب الفصل 54 من النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية - يترجم وضعية الموظف الذي يكون خارجا عن سلوكه الأصلي ويبقى تابعا له دون أن يتقاضى المرتب الشهري ومن غير أن يستفيد من حقوقه في الترقية وفي التقاعد .

فالاستيداع إذن وضعية إدارية قانونية ، يوضع فيها الموظف بطلب منه ، لظروف خاصة ، بحيث لا يفقد خلالها صفة موظف ، ولا يحذف من لائحة الموظفين لكون الاستيداع ليس انقطاعا عن العمل ، إلا أنه لا يستفيد من عدة حقوق (الأجرة ، الترقية ، التقاعد ، التعويضات العائلية - مع استثناء حالة ما إذا كانت المرأة الموظفة ترأس عائلة فإنها تبقى متمتعنة بالتعويضات العائلية - ) .

ويتم الاستيداع - كما جاء في الفصل 55 من النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية - بقرار يصدره الوزير الذي ينتمي إليه الموظف . ويحتفظ الموظف بالحقوق التي حصل عليها في سلوكه الأصلي إلى اليوم الذي يجري فيه العمل بالاستيداع . ولأجل تقريب الصورة في شأن وضعية الاستيداع ، نستعرض فيما يلي الإجراءات المتبعة في كيفية الاستفادة من رخصة الاستيداع وتجديدها ، ثم إنهاء الاستيداع عن طريق استئناف العمل أو الإعفاء .

هذا ، وتجدر الإشارة إلى أن الاستيداع الحتمي سيتم معالجته في دليل الرخص ، باعتبار أن هذا النوع من الاستيداع يرتبط بمسطرة رخص المرض .





# الإجراءات الإدارية



## I- حول طلب رخصة الاستيداع

### • الحالات :

طبقا لأحكام الفصول 58-59-60-61-62 و63 من الظهير الشريف رقم 1.58.008 بتاريخ 1958.2.24. بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية يوضع الموظف في رخصة الاستيداع بطلب منه حسب الحالات التالية :

### 1. إصابة الزوج أو أحد أولاده بمحادثة خطيرة أو مرض خطير (الفصل 58) :

✓ المدة : سنة أو سنتان قابلة للتمديد مرة واحدة ؛

✓ الوثائق المبررة :

- نسخة من عقد الزواج مصادق عليها (عقد عدلي مصادق عليه من طرف السلطات القنصلية بالنسبة للموظفات المتزوجات بأجانب) ؛
- شهادة طبية للزوج أو الزوجة أو الإبن حسب الحالة مصادق عليها من طرف اللجنة الطبية الإقليمية (إضافة إلى نسخة من عقد الازدياد بالنسبة للإبن) .

### 2. وجود دواع شخصية (الفصل 58) :

✓ المدة : سنة أو سنتان قابلة للتمديد مرة واحدة ؛

✓ تمنح هذه الرخصة بعد استشارة اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء .

ملحوظة : إذا كانت حالات الاستيداع لدواع شخصية تقتضي استطلاع رأي اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء قبل اتخاذ أي قرار في الموضوع ، فإن تحديد تاريخ استفادة الموظف المعني بهذا الاستيداع يظل من اختصاص السلطة الإدارية التي لها حق التعيين والتي تحدد هذا التاريخ حسب ما تقتضيه ضرورة المصلحة والذي يجب أن يكون مطابقا للتاريخ الفعلي للتوقف (رسالة الوظيفة العمومية رقم 4616) .

### 3. القيام بدراسات أو بحوث تكتسي طابع المصلحة العامة (الفصل 58) :

✓المدة : سنة أو سنتان أو 3 سنوات قابلة للتمديد مرة واحدة ؛

✓الوثائق المبررة : شهادة التسجيل عن كل موسم دراسي تسلم من طرف

إدارة المؤسسات أو الجهات المختصة .

✓تمنح هذه الرخصة بعد استشارة اللجنة الثنائية .

### 4. تربية الإبن أو البنت (الفصل 59) :

مدة الرخصة تمنح فقط للموظفة لتربية الإبن الذي يقل عمره عن 5 سنوات .

✓المدة : سنة أو سنتان قابلة للتمديد كلما كانت الشروط متوفرة .

✓الوثائق المبررة :

■ نسخة من عقد الزواج مصادق عليها (عقد عدلي بالنسبة للموظفات

المتزوجات بأجانب) ؛

■ نسخة من عقد ازدياد الإبن أو البنت .

### 5. رعاية الإبن المصاب بعاهة تقتضي علاجاً مستمراً (الفصل 59) :

✓المدة : سنة أو سنتان قابلة للتمديد كلما كانت الشروط متوفرة .

✓الوثائق المبررة :

■ نسخة من عقد الزواج مصادق عليها (عقد عدلي مصادق عليه من طرف

السلطات القنصلية بالنسبة للموظفات المتزوجات بأجانب) ؛

■ شهادة طبية للإبن مصادق عليها من طرف اللجنة الطبية الإقليمية ؛

■ نسخة من عقد ازدياد الإبن .

## 6. الالتحاق بالزوج أو الزوجة (الفصل 60) :

✓ **المدة** : سنتان قابلة للتمديد في حدود 10 سنوات .

✓ **الوثائق المبررة** :

- نسخة من عقد الزواج مصادق عليها ؛
- عقد عدلي للموظفات المتزوجات بأجانب ؛
- شهادة عمل الزوج أو الزوجة (حسب الحالة) حديثة العهد أصلية أو نسخة مصادق عليها من طرف السلطات القنصلية المغربية مع ضرورة ترجمتها إلى اللغة العربية أو الفرنسية إذا كانت بلغة أجنبية ؛
- شهادة الإقامة .

### ● الإجراءات :

للـ بالنسبة للمعني بالأمر

- ✓ تحرير طلب في الموضوع يوضح الأسباب الداعية إلى الاستيداع (نموذج المطبوع رقم 1) ؛
- ✓ إيداع الطلب لدى الرئيس المباشر .

للـ على صعيد المؤسسة

- ✓ استلام الطلب والتأكد من توفر الشروط المطلوبة للاستفادة من رخصة الاستيداع وخصوصا فيما يتعلق بترسيم المعني بالأمر<sup>1</sup> ؛
- ✓ تسليم وصل إيداع الطلب إلى المعني بالأمر ؛
- ✓ إحالة الطلب على النيابة .

<sup>1</sup> لا يستفيد من الاستيداع سوى الموظفون الرسميون ، وينبغي أن تكون الطلبات معززة بالوثائق التي تبرر ذلك ، باستثناء الطلبات لأغراض شخصية فهي لا تحتاج إلى الإدلاء بالوثائق المبررة .

### للح على صعيد النيابة

- ✓ مراقبة الطلبات الواردة من المؤسسات وخصوصا في احترام آجال إيداع الطلبات ووثائق الملف ؛
- ✓ التأكد من عدم استفادة المعني بالأمر من رخصة الاستيداع وذلك بالرجوع إلى ملفه الإداري ؛
- ✓ استلام طلبات الموظفين العاملين بالنيابة وتسليم وصل إيداع بشأنها ؛
- ✓ مراقبة المعطيات الواردة فيها ؛
- ✓ فرز الطلبات وتصنيفها حسب نوعية الاستيداع وإعداد لوائح بشأنها ؛
- ✓ إحالة اللوائح والطلبات على الأكاديمية .

### للح على صعيد الأكاديمية

- ✓ مراقبة الطلبات واللوائح الواردة من النيابة ؛
- ✓ استلام طلبات الموظفين العاملين بالأكاديمية وتسليم وصل إيداع بشأنها ؛
- ✓ الإجابة على الطلبات التي لم تحظ بالموافقة ؛
- ✓ فرز وتصنيف الطلبات حسب نوع الاستيداع ؛
- ✓ إعداد لائحتين إثنين (واحدة تخص الحالات التي تستشار فيها اللجان الثنائية وأخرى تتعلق بالحالات التي لا تعرض على هذه اللجان)<sup>1</sup> ؛
- ✓ إعداد رسائل الموافقة على الاستيداع (نموذج المطبوع رقم 3) وتوقيعها وإرسالها إلى المعنيين بالأمر ؛

<sup>1</sup> تستشار اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء الجهوية في حالتين إثنين فقط هما :  
- للقيام بدراسات أو بحوث تكتسي طابع المصلحة العامة بصورة لا جدال فيها (3 سنوات على الأكثر في المرة الأولى وتمدد لمرحلة ثانية وأخيرة دون استشارة اللجان الثنائية) ؛  
- لأسباب شخصية (الحق في سنتين أو سنة بعد استشارة اللجان المتساوية الأعضاء في المرة الأولى وتمدد لمرحلة ثانية وأخيرة سنتان أو سنة دون استشارة اللجان الثنائية) .

- ✓ إخبار المعنيين بالأمر بنتيجة طلباتهم قبل نهاية السنة الدراسية ؛
- ✓ استدعاء اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء قصد إبداء الرأي ، وتعقد اجتماعها قبل التاريخ المحدد للإحالة على الاستيداع ؛
- ✓ عقد الاجتماع بحضور جميع أعضاء اللجنة الجهوية المختصة من أجل دراسة الطلبات المعروضة عليها ؛
- ✓ تحرير محضر الاجتماع يتضمن رأي اللجنة في الموضوع مع ترك تحديد مفعول الرخصة لمديرية الموارد البشرية بالإدارة المركزية ؛
- ✓ توقيع المحضر من طرف جميع الأعضاء الحاضرين (نموذج المطبوع رقم 2) ؛
- ✓ إرسال الملفات التي تمت الموافقة عليها إلى مديرية الموارد البشرية مرفوقة بطلبات المعنيين بالأمر وبمحضر اللجان المتساوية الأعضاء .

#### للإشارة على صعيد مديرية الموارد البشرية

- ✓ دراسة الطلبات الواردة من الأكاديميات للتأكد من الوضعية الإدارية لكل حالة على حدة والتأكد من التوفر على الوثائق المطلوبة لتعزيز الطلب (بما في ذلك الحالات التي تستتار فيها اللجان الثنائية ) ؛
- ✓ إنجاز رسائل توقيف صرف الراتب للمستفيدين من رخصة الاستيداع (نموذج المطبوع رقم 4) ؛
- ✓ إنجاز قرارات الإحالة على الاستيداع (نماذج المطبوعات رقم 5) وإرسالها إلى مصالح الخزينة العامة قصد التأشير عليها ؛
- ✓ إرسال نسخ من القرارات المؤشر عليها إلى الأكاديميات من أجل تفعيل مسطرة تبليغ القرارات إلى المعنيين بالأمر ؛

- ✓ تجميع قاعدة المعطيات وفق الوضعيات الجديدة المؤشر عليها ؛
- ✓ ترتيب القرارات الأصلية بالملفات الإدارية للمعنيين بالأمر .

## II- حول تجديد رخصة الاستيداع

### ● الحالات :

للموظف المستفيد من وضعية الاستيداع الحق في تجديد هذه الرخصة وذلك بعد تقديم طلب في الموضوع شهرين على الأقل قبل نهاية مدة الرخصة حسب الحالات التالية :

- ✓ بالنسبة لإصابة الزوج أو أحد الأولاد بحادثة خطيرة أو مرض خطير : المدة سنة أو سنتين أو ثلاث سنوات ولا تمدد إلا مرة واحدة (نفس الوثائق المطلوبة في الاستيداع لأول مرة) ؛
- ✓ بالنسبة لأغراض شخصية : المدة سنة أو سنتين لا تمدد إلا مرة واحدة دون استشارة اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء ؛
- ✓ بالنسبة للالتحاق بالزوج أو الزوجة : المدة سنتين قابلة للتمديد في حدود 10 سنوات (نفس الوثائق المطلوبة في الاستيداع لأول مرة) ؛
- ✓ بالنسبة لتربية الولد الذي يقل عمره عن 5 سنوات أو مصاب بعاهة تقتضي علاجاً مستمراً : المدة سنة أو سنتين كلما توفرت الشروط (نفس الوثائق المطلوبة في الاستيداع لأول مرة ويقتصر فقط على الزوجة) .



### ملحوظة :

كما يمكن تجديد رخصة الاستيداع لغرض آخر غير الغرض المستفاد منه في المرة الأولى . إذ أنه في حالة استنفاد الموظف لحقوقه في رخصة الاستيداع للالتحاق بالزوج يمكنه تجديد طلبه في الموضوع لأغراض شخصية أو لغرض آخر في نطاق التنظيمات الجاري بها العمل .

### • الإجراءات :

- ✓ بالنسبة لتجديد رخصة الاستيداع تتبع الإجراءات المعتمدة في الطلب الأول (انظر نموذج المطبوع رقم 1 مكرر) ، مع التذكير بأن اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء لا تستشار في الأمر ؛
- ✓ تحال جميع الطلبات عن طريق السلم الإداري على الأكاديمية للبت فيها ؛
- ✓ إنجاز رسائل الموافقة وإجابة المعنيين بالأمر ؛
- ✓ إخبار مديرية الموارد البشرية بنسخ من رسائل التجديد مصحوبة بالوثائق المبررة ؛
- ✓ تنجز مديرية الموارد البشرية قرارات التجديد (نموذج المطبوع رقم 6) ، وتحيلها على تأشيرة مصالح الخزينة العامة ؛
- ✓ بعد التأشير على القرارات ، ترسل المديرية النسخ إلى الأكاديميات قصد تفعيل مسطرة التبليغ ، ويتم تحيين قاعدة المعطيات وترتيب القرارات الأصلية بالملفات الإدارية للمعنيين بالأمر .

### III- حول إنهاء الاستيداع

#### 1) استئناف العمل بعد الاستيداع :

لا يمكن للموظف أن يستأنف عمله بعد رخصة الاستيداع إلا بعد تقديمه لطلب في الموضوع وذلك شهرين على الأقل قبل نهاية الرخصة ، والتوصل برسالة السماح باستئناف العمل (نموذج المطبوع رقم 7) .

هذا ، وإن تسوية الوضعية الإدارية والمالية للموظف في هذه الحالة تبقى رهينة بتوصل مديرية الموارد البشرية بمحضر الالتحاق بالعمل ونتيجة الفحص الطبي (نموذج المطبوع رقم 8) إذا كانت مدة الرخصة تفوق السنة وكذا توفر المنصب المالي الشاغر .

وفي هذه الحالة تقوم المديرية بالإجراءات التالية :

- ✓التوصل عن طريق الأكاديميات بطلبات استئناف العمل ؛
- ✓التأكد من احترام المعنيين بالأمر للآجال القانونية لتقديم طلبات استئناف العمل (شهرين قبل نهاية الرخصة) ؛
- ✓دراسة إمكانية توفير المناصب المالية لدرجات المعنيين بالأمر ؛
- ✓إعداد رسائل استئناف العمل في حالة توفر الإمكانيات المذكورة ومطالبة الأكاديميات بالوثائق التالية :

■ محاضر الالتحاق بالعمل ؛

■ الفحوصات الطبية في حالة الرخصة التي تفوق سنة ، وذلك للتأكد من التأهيل الصحي للمعنيين بالأمر .

- ✓إنجاز القرارات وإحالتها على تأشيرة مصالح الخزينة العامة مصحوبة بمحاضر الالتحاق بالعمل وبناتج الفحوصات الطبية ؛

- ✓ موافاة المعنيين بالأمر بنسخ من القرارات المؤشر عليها عبر السلم الإداري (تفعيل مسطرة التبليغ) ؛
- ✓ تجميع قاعدة المعطيات وترتيب القرارات الأصلية بالملفات الإدارية للمعنيين بالأمر .

### ملاحظة هامة :

كما سبقت الإشارة إلى ذلك من قبل ، فإن الموظفين الذين يتوقفون عن ممارسة وظائفهم لسبب من الأسباب لمدة تفوق سنة يخضعون عند إعادة إدماجهم لفحص طبي تطبيقاً للمنشور رقم 16 بتاريخ فاتح أبريل 1972 . غير أنه إذا تبين من الفحص الطبي أن هذا الموظف لم يعد - بعد انتهاء مدة التوقيف - قادراً من الناحية الصحية على ممارسة وظيفته ، فإنه يعاد إدماجه ، وفي الوقت ذاته (أي ابتداء من تاريخ إدماجه) تطبق عليه المقتضيات المتعلقة بالرخص لأسباب صحية وفقاً لرسالة الوظيفة العمومية رقم 3449 و.ع (22 يونيو 1981) .

### 2) الإعفاء بعد الاستيداع :

إن الموظف الموجود في رخصة الاستيداع والذي لا يطلب تجديد الرخصة المذكورة أو استئناف العمل في الآجال المقررة (شهرين على الأقل قبل نهاية الرخصة) أو الذي يرفض المنصب المعين له عند رجوعه ، يمكن حذفه من الوظيفة العمومية بطريقة الإعفاء وذلك بعد استشارة اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء . ويبقى للمعني بالأمر ، في هذه الحالات ، الحق في طلب استرداد المبالغ المقتطعة لأجل التقاعد طبقاً للآجال القانونية المسموح بها (التقادم) .

ملحوظة : للموظف الموضوع في حالة الاستيداع الحق في طلب الاستقالة ابتداء من تاريخ نهاية الرخصة المذكورة .

● إجراءات تدبير مسطرة الإعفاء :

للـ علي صعيد الأكاديمية :

- ✓ تتبع ملفات الموظفين في وضعية الاستيداع ومراقبة مددها ؛
- ✓ فرز الملفات التي لم يتقدم المعنيون بالأمر بطلبات الرجوع للعمل أو تجديد رخص الاستيداع بعد التأكد من انتهاء المدة القانونية للرخصة ؛
- ✓ إعداد لوائح إسمية حسب الإطار للمعنيين بالأمر الذين لم يتقدموا بطلبات الرجوع أو تجديد رخص الاستيداع ؛
- ✓ استدعاء اللجن الإدارية المتساوية الأعضاء قصد استشارتها في ملفات إعفاء المعنيين بالأمر ؛
- ✓ إرسال الملفات/ اللوائح (نموذج المطبوع رقم 9) مرفوقة بالمحاضر (نموذج المطبوع رقم 10) إلى مديرية الموارد البشرية .

للـ علي صعيد مديرية الموارد البشرية

- ✓ دراسة ومراقبة الوثائق الواردة من الأكاديميات ؛
- ✓ إعداد وتوجيه رسائل الإعفاء إلى المعنيين بالأمر عبر السلم الإداري (نموذج المطبوع رقم 11) ؛
- ✓ إنجاز قرارات الإعفاء وإحالتها على تأشيرة مصالح الخزينة العامة ؛
- ✓ إرسال نسخ من القرارات المؤشر عليها إلى الأكاديميات وتفعيل مسطرة تبليغ المعنيين بالأمر بها ؛
- ✓ تحيين قاعدة المعطيات وترتيب القرارات الأصلية بالملفات الإدارية للمعنيين بالأمر .

## حول الرجوع إلى العمل قبل انصرام الفترة الجارية للاستيداع

طبقا لمقتضيات المنشور رقم 21 المؤرخ في 30 نونبر 1994 الصادر عن الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية ، يجب التمييز بين الحالتين التاليتين :

1- حالة الموظف الذي يستفيد من وضعية الاستيداع بسبب وقوع حادث لزوجته أو لولده أو لإصابة أحدهما بمرض خطير أو بسبب انخراطه في القوات المسلحة الملكية أو بسبب قيامه بدراسات أو بحوث لفائدة الصالح العام ، حيث يمكن إرجاعه إلى عمله بطلب منه ، حتى قبل انتهاء مدة الاستيداع ، بشرط توفر المنصب المالي وتقديم طلب داخل أجل شهرين .

2- أما بالنسبة لطلبات الرجوع إلى العمل المقدمة قبل انتهاء الفترة المقررة للاستيداع من لدن الموظفين الحاليين على الاستيداع لدواع شخصية ، فيجب التقييد بالقاعدتين الآتيتين :

- لا يمكن قبول طلب الرجوع إلى العمل (وفق الشروط المنصوص عليها في الفصل 62 من النظام الأساسي العام للتوظيف العمومية) قبل انصرام المدة الأولى ، على الأقل ، لإحالة الموظف على الاستيداع لدواع شخصية ؛
- في حين يجوز للموظف المحال على الاستيداع للمرة الثانية ولنفس الأسباب ، أن يتقدم بطلب إرجاعه إلى عمله (وفق الشروط المنصوص عليها في الفصل السالف الذكر) قبل انصرام الفترة المحددة . ويمكن قبول مثل هذه الطلبات ما لم تتعارض مع ضرورة المصلحة .

ملاحظة عامة :

تطبيقا للفصل 62 من النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ، فإن للموظف الذي يلتمس إرجاعه إلى وظيفته بعد انصرام فترة الاستيداع أن يشغل إحدى المناصب الشاغرة الثلاثة الأولى . وفي حالة عدم شغور المنصب الملائم ، فإن للإدارة أن تحتفظ به في وضعية الاستيداع (نموذج المطبوع رقم 12) .

## جدول توضيحي لمدد الاستفادة من الاستيداع

حالات الاستيداع	المدة المطلوبة في المرة الأولى حسب الاختيار	مدة تمديد الرخصة حسب الاختيار	مجموع سنوات الاستيداع حسب الاختيار
1- إصابة الزوج أو أحد الأولاد بمحادثه خطيرة أو مرض خطير .	سنة واحدة	سنة واحدة	سنتان
		سنتان	3 سنوات
		ثلاث سنوات	4 سنوات
2- التطوع للخدمة في القوات المسلحة الملكية .	سنتان	سنة واحدة	3 سنوات
		سنتان	4 سنوات
		ثلاث سنوات	5 سنوات
3- القيام بدراسات وبحوث <sup>1</sup> .	ثلاث سنوات	سنة واحدة	4 سنوات
		سنتان	5 سنوات
		ثلاث سنوات	6 سنوات
4- أغراض شخصية <sup>1</sup>	سنة واحدة	سنة واحدة	سنتان
		سنتان	3 سنوات
	سنتان	سنة واحدة	3 سنوات
		سنتان	4 سنوات
5- التحاق بالزوج أو الزوجة	سنتان	سنتان	أقصى المدة 10 سنوات (2 X 5)
6- تربية الولد الذي يقل عمره عن 5 سنوات أو مصاب بعاهة تقتضي علاجاً مستمراً .	سنة	سنة	كلما كانت الشروط متوفرة
		سنتان	
	سنتان	سنة	
		سنتان	

<sup>1</sup> تستشار اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء الجهوية .





## نماذج المطبوعات



لاتركيز تدبير الموارد البشرية \_\_\_\_\_ مسطرة الاستيداع

نموذج المطبوع رقم 1

الرباط في : .....

المملكة المغربية  
وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي  
وتكوين الأطر والبحث العلمي  
قطاع التربية الوطنية

### طلب رخصة الاستيداع

1 ..... لـ

أنا الموقع أسفله : .....

الإسم العائلي : ..... الإسم الشخصي : .....

الرقم المالي : ..... رقم ب.ت.و : .....

الإطار : ..... الدرجة : ..... الرتبة : .....

مقر العمل : ..... المهمة : .....

الوضعية العائلية : .....

العنوان الكامل<sup>2</sup> : .....

أطلب الموافقة على :

منحي رخصة الاستيداع<sup>3</sup>

لمدة ..... ابتداء من : ..... إلى : .....

التوقيع : .....

رأي السيد(ة) مديرة(ة) الأكاديمية	رأي السيد(ة) النائب(ة)	رأي الرئيس(ة) المباشرة(ة)

<sup>1</sup> نوع الاستيداع (أسباب الاستيداع) .

<sup>2</sup> الإشارة إلى العنوان بالخارج بالإضافة إلى العنوان بالمغرب إذا كان الطلب للالتحاق بالزوج أو الزوجة خارج الوطن .

<sup>3</sup> بالنسبة لهيئة التدريس يعتمد في الاستفادة من الرخصة بداية الموسم الدراسي (فاتح شنتبر) .

نموذج المطبوع رقم 1 مكرر  
الرباط في : .....

المملكة المغربية  
وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي  
وتكوين الأطر والبحث العلمي  
قطاع التربية الوطنية

### طلب تجديد رخصة الاستيداع

1 ل.....

أنا الموقع أسفله : .....

الإسم العائلي : ..... الإسم الشخصي : .....

الرقم المالي : ..... رقم ب.ت.و : .....

الإطار : ..... الدرجة : ..... الرتبة : .....

مقر العمل : ..... المهمة : .....

الوضعية العائلية : .....

العنوان الكامل<sup>2</sup> : .....

أطلب الموافقة على :

3 تجديد رخصة الاستيداع

لمدة ..... ابتداء من : ..... إلى : .....

التوقيع : .....

<sup>1</sup> نوع الاستيداع (أسباب الاستيداع) .

<sup>2</sup> الإشارة إلى العنوان بالخارج بالإضافة إلى العنوان بالمغرب إذا كان الطلب للالتحاق بالزوج أو الزوجة خارج الوطن .

<sup>3</sup> بالنسبة لهيئة التدريس يعتمد في الاستفادة من الرخصة بداية الموسم الدراسي (فاتح شنتبر) .

نموذج المطبوع رقم 2

المملكة المغربية  
وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي  
وتكوين الأطر والبحث العلمي  
قطاع التربية الوطنية  
الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين  
لجهة.....

### محضر اجتماع اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء

المختصة رقم.....

إزاء إطار.....

بتاريخ.....اجتمعت اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء إطار.....  
قصد استشارتها بخصوص طلب رخصة الاستيداع لأغراض شخصية تقدم به السيد(ة).....

#### إن اللجنة

بناء على مقتضيات الفقرة الأخيرة من الفصل 58 والفصل 63 من الظهير الشريف رقم  
1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) وبناء على المرسوم رقم  
2.59.0200 المؤرخ في 26 شوال 1378 (5 ماي 1959) الخاص بتطبيق الفصل 11 من  
الظهير الشريف المذكور أعلاه ، وبعد التداول وافقت<sup>1</sup> على منح السيد(ة).....رخصة  
الاستيداع لمدة سنة ابتداء من.....لأغراض شخصية .  
وبعد انتهاء جدول الأعمال رفعت الجلسة .

#### توقيعات السادة أعضاء اللجنة

ممثلو الإدارة	ممثلو الموظفين
- السيد .....بصفته رئيسا ؛	- السيد ..... بصفته عضوا ؛
- السيد ..... بصفته عضوا ؛	- السيد ..... بصفته عضوا ؛
- السيد ..... بصفته عضوا .	- السيد ..... بصفته عضوا .

<sup>1</sup> يمكن أن ينتهي التداول إلى عدم الموافقة على منح رخصة الاستيداع .

نموذج المطبوع رقم 3

المملكة المغربية  
وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي  
وتكوين الأطر والبحث العلمي  
قطاع التربية الوطنية  
الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين  
لجهة.....

إلى

السيدة(ة).....(ر.ت :.....)

الإطار : .....

تحت إشراف السيد.....

الموضوع : الاستيداع .

المرجع : طلبك(م) المؤرخ في.....

سلام تام بوجود مولانا الإمام المؤيد بالله ،

وبعد ، فحوا با على طلبك(م) المشار إليه في المرجع أعلاه ، يشرفني إخبارك(م) أنه تقرر منحك(م)

رخصة الاستيداع.....لمدة.....ابتداء من.....

هذا ، وأنبهك(م) إلى ضرورة موافاة هذه الأكاديمية شهرين على الأقل قبل انتهاء الفترة بطلب تجديد

رخصة الاستيداع أو بطلب الرجوع إلى العمل طبقا للفصل 62 من الظهير الشريف رقم 1.58.008

الصادر في 4 شعبان 1377 (1958.02.24) المتعلق بالنظام الأساسي العام للوظيفة العمومية .

وفي حالة عدم التزامك(م) بالآجال المذكورة فسيتم حذفك(م) من أسلاك هذه الوزارة عن طريق

الإعفاء تطبيقا لمقتضيات الفصل 63 من نفس الظهير .

وتحدر الإشارة إلى أن عودتك(م) إلى العمل ستبقى رهينة بتوفر منصب مالي شاغر ملائم

لوظيفتك(م) الإدارية . وفي انتظار حصول هذا الفراغ فستبقون في وضعية الاستيداع وذلك طبقا لمقتضيات

الفصل 62 من الظهير الشريف المذكور أعلاه ، والسلام .

نسخة قصد الإخبار :

- السيد نائب الوزارة

- السيد رئيس قسم تنمية الموارد البشرية وإعادة الانتشار

- السيد رئيس قسم التدبير المندمج لموظفي.....

- السيد رئيس قسم المحاسبة المركزية - الرباط

نموذج المطبوع رقم 4

المملكة المغربية  
وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي  
وتكوين الأطر والبحث العلمي  
قطاع التربية الوطنية

إلى  
السيد المؤدي الرئيسي للأجور  
مصلحة قطاعات التعليم  
الرباط

الموضوع : توقيف الراتب .

سلام تام بوجود مولانا الإمام المؤيد بالله ،

وبعد ، يشرفني إخباركم أنه تقرر منح :

..... السيد(ة) :

..... رقم التأجير :

..... الإطار :

..... مقر العمل :

..... رخصة الاستيداع ابتداء من :

مع الرجاء إيقاف صرف راتبه(ها) الشهري ابتداء من .....، والسلام .

العنوان :

نسخة قصد الإخبار :

- السيد نائب الوزارة
- السيد رئيس قسم تنمية الموارد البشرية وإعادة الانتشار
- السيد رئيس قسم التدبير المتدمج لموظفي.....
- السيد رئيس قسم المحاسبة المركزية - الرباط

لاتركيز تدبير الموارد البشرية \_\_\_\_\_ مسطرة الاستيداع

نموذج المطوع رقم 5

رقم التأجير.....  
رقم ب.ت.و.....  
الانتساب المالي.....  
المنصب المالي.....

المملكة المغربية  
وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي  
وتكوين الأطر والبحث العلمي  
قطاع التربية الوطنية

### قرار الإحالة على الاستيداع

- قصد متابعة الدراسة أو لأسباب شخصية -

إن وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،  
بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمطابقة  
النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية كما وقع تغييره وتتميمه ؛  
وبناء على المرسوم رقم 2.02.854 صادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بشأن النظام  
الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية كما تم تعديله وتتميمه ؛

وبناء على الطلب المقدم من طرف السيدة(ة).....بتاريخ..... ؛  
وبناء على محضر اجتماع اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة ، والمجموعة  
بتاريخ.....بجهة.....  
وحيث أن المعني بالأمر(ة) قد انقطع(ت) عن العمل ابتداء من.....

### يقرر ما يلي

**المادة الأولى :** ابتداء من.....بحال السيدة(ة).....الدرجة.....السلم.....  
الرتبة.....(راح.....) على الاستيداع.....لأجل متابعة الدراسة أو لأسباب شخصية لمدة.....  
**المادة الثانية :** تنقطع حقوق المعني(ة) بالأمر في الترقية والتقاعد طيلة مدة إحالته(ها) على الاستيداع.  
**المادة الثالثة :** تطبيقا لمقتضيات الفصول 58 و 62 و 63 من النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ، فإن  
على الموظف (الموظفة) المعني(ة) بالأمر تقديم طلب الرجوع إلى العمل أو تجديد الاستيداع شهرين على الأقل قبل  
انصرام فترة الاستيداع ، وإلا يحذف (تحذف) من الأسلاك عن طريق الإعفاء .

حرر في الرباط بتاريخ

.....:

تأشيرة مصالح الخزينة العامة	إمضاء الأمر بالصرف
رقم :.....	



بتاريخ: .....	
---------------	--

نموذج المطبوع رقم 5

المملكة المغربية

رقم التأجير.....

وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي

رقم ب.ت.و.....

وتكوين الأطر والبحث العلمي

الانتساب المالي.....

قطاع التربية الوطنية

المنصب المالي.....

### قرار الإحالة على الاستيداع

- قصد الالتحاق بالزوج أو الزوجة -

إن وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،  
بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمقتضى  
النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.02.854 صادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بشأن النظام  
الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية كما تم تعديله وتتميمه ؛

وبناء على طلب الإحالة على الاستيداع المؤرخ في.....الذي تقدمت

به السيدة(ة)..... قصد الالتحاق بالزوج(ة) لمدة.....

وبناء على عقد الزواج رقم.....بتاريخ.....

وبناء على شهادة إقامة الزوج(ة) رقم.....بتاريخ.....

وحيث أن المعني(ة) بالأمر قد انقطع(ت) عن العمل ابتداء من.....

### يقرر ما يلي

المادة الأولى : ابتداء من.....بحال السيدة(ة)..... الدرجة..... السلم.....

الرتبة.....(راح.....) على الاستيداع لمدة.....قصد الالتحاق بالزوج(ة).

المادة الثانية : تنقطع حقوق المعني(ة) بالأمر في الترقية والتقاعد طيلة مدة إحالته(ها) على الاستيداع.

المادة الثالثة : تطبيقا لمقتضيات الفصول 58 و 62 و 63 من النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ، فإن

على الموظف (الموظفة) المعني(ة) بالأمر تقديم طلب الرجوع إلى العمل أو تجديد الاستيداع شهرين على الأقل قبل  
انصرام فترة الاستيداع ، وإلا يحذف (تحذف) من الأسلاك عن طريق الإعفاء .

حور في الرباط بتاريخ

.....:

تأشيرة مصالح الخزينة العامة	إمضاء الأمر بالصرف
-----------------------------	--------------------

رقم :.....	
بتاريخ :.....	

نموذج المطبوع رقم 5

رقم التأجير.....  
رقم ب.ت.و.....  
الانتساب المالي.....  
المنصب المالي.....

المملكة المغربية  
وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي  
وتكوين الأطر والبحث العلمي  
قطاع التربية الوطنية

### قرار الإحالة على الاستيداع

- إصابة الزوج أو أحد الأولاد بمحادثة أو مرض خطير -

إن وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،  
بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة  
النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية كما وقع تغييره وتتميمه ؛  
وبناء على المرسوم رقم 2.02.854 صادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بشأن النظام  
الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية كما تم تعديله وتتميمه ؛  
وبناء على الشهادة الطبية المؤرخة في.....  
وبناء على طلب المعني(ة) بالأمر بتاريخ.....  
وحيث أن المعني(ة) بالأمر قد انقطع(ت) عن العمل ابتداء من.....

### يقرر ما يلي

**المادة الأولى :** ابتداء من..... بحال السيد(ة)..... الدرجة..... السلم.....  
الرتبة.....(راح.....) على الاستيداع لمدة..... وذلك قصد رعاية ابنه(ها) المصاب بمرض خطير .  
**المادة الثانية :** تنقطع حقوق المعني(ة) بالأمر في الترقية والتقاعد طيلة مدة إحالته(ها) على الاستيداع .  
**المادة الثالثة :** تطبيقا لمقتضيات الفصول 58 و 62 و 63 من النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ، فإن  
على الموظف (الموظفة) المعني(ة) بالأمر تقلد طلب الرجوع إلى العمل أو تجديد الاستيداع شهرين على الأقل قبل  
انصرام فترة الاستيداع ، وإلا يحذف (تحذف) من الأسلاك عن طريق الإعفاء .

حرر في الرباط بتاريخ

.....:

تأشير مصالح الخزينة العامة	إمضاء الأمر بالصرف
رقم :.....	

لاتركيز تدبير الموارد البشرية \_\_\_\_\_ مسطرة الاستيداع

تاريخ: .....	
--------------	--

نموذج المطبوع رقم 5

رقم التأجير.....  
رقم ب.ت.و.....  
الانتساب المالي.....  
المنصب المالي.....

المملكة المغربية  
وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي  
وتكوين الأطر والبحث العلمي  
قطاع التربية الوطنية

## قرار الإحالة على الاستيداع

### - تربية طفل للإعاقة -

إن وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،  
بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمقتضى  
النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية كما وقع تغييره وتتميمه ؛  
وبناء على المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بشأن النظام  
الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية كما تم تعديله وتتميمه ؛  
وبناء على طلب الإحالة على الاستيداع المؤرخ في.....الذي تقدم(ت) به  
السيدة(ة)..... قصد تربية طفل للإعاقة (الشهادة الطبية بتاريخ.....) ؛  
وحيث أن المعني(ة) بالأمر قد انقطع(ت) عن العمل ابتداء من.....

### يقرر ما يلي

المادة الأولى : ابتداء من.....بمجال السيدة(ة)..... الدرجة..... السلم.....  
الرتبة.....(راح.....) على الاستيداع لمدة......قصد تربية طفل مصاب بالإعاقة .  
المادة الثانية : تنقطع حقوق المعني(ة) بالأمر في الترقية والتقاعد طيلة مدة إحالته(ها) على الاستيداع .  
المادة الثالثة : تطبيقا لمقتضيات الفصول 58 و 62 و 63 من النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ، فإن  
على الموظف (الموظفة) المعني(ة) بالأمر تقديم طلب الرجوع إلى العمل أو تجديد الاستيداع شهرين على الأقل قبل  
انصرام فترة الاستيداع ، وإلا يحذف (تحذف) من الأسلاك عن طريق الإعفاء .

حور في الرباط بتاريخ

.....:

إمضاء الأمر بالصرف	تأشير مصالح الخزينة العامة
	رقم:.....

لاتركيز تدبير الموارد البشرية \_\_\_\_\_ مسطرة الاستيداع

تاريخ: .....	
--------------	--

نموذج المطبوع رقم 6

رقم التأجير.....  
رقم ب.ت.و.....  
الانتساب المالي.....  
المنصب المالي.....

المملكة المغربية  
وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي  
وتكوين الأطر والبحث العلمي  
قطاع التربية الوطنية

### قرار تجديد الإحالة على الاستيداع

إن وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،  
بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمقتضى  
النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية كما وقع تغييره وتتميمه ؛  
وبناء على المرسوم رقم 2.02.854 صادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بشأن النظام  
الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية كما تم تعديله وتتميمه ؛  
وبناء على القرار المؤرخ في.....في شأن إحالة السيدة(ة).....  
على الاستيداع لـ.....لمدة.....ابتداء من.....؛  
بناء على الطلب الذي تقدم به المعني(ة) بالأمر لتجديد إحالته(ها) على الاستيداع  
لفترة.....لمدة.....ابتداء من.....

### يقرر ما يلي

**المادة الأولى :** ابتداء من.....يتم تجديد إحالة السيدة(ة)..... الدرجة.....  
السلم..... الرتبة.....(راح.....) على الاستيداع لمدة.....  
**المادة الثانية :** تنقطع حقوق المعني(ة) بالأمر في الترقية والتقاعد طيلة مدة إحالته(ها) على الاستيداع.  
**المادة الثالثة :** تطبيقا لمقتضيات الفصول 58 و 62 و 63 من النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ، فإن  
على الموظف (الموظفة) المعني(ة) بالأمر تقديم طلب الرجوع إلى العمل أو تجديد الاستيداع شهرين على الأقل قبل  
انصرام فترة الاستيداع ، وإلا يحذف (تحذف) من الأسلاك عن طريق الإعفاء .

حرر في الرباط بتاريخ

.....:

تأشير مصالح الخزينة العامة	إمضاء الأمر بالصرف
رقم :.....	
بتاريخ :.....	

نموذج المطبوع رقم 7

الرباط في : .....

المملكة المغربية  
وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي  
وتكوين الأطر والبحث العلمي  
قطاع التربية الوطنية

إلى

السيدة(ة).....(ر.ت : .....) )

الإطار : .....

العنوان : .....

الموضوع : السماح باستئناف العمل .

المرجع : طلبك(م) المؤرخ في.....

سلام تام بوجود مولانا الإمام المؤيد بالله ،

وبعد ، جوابا على طلبك(م) المشار إليه في المرجع أعلاه ، يشرفني إخبارك(م) أنه تقرر السماح لك(م) باستئناف العمل بعد نهاية رخصة الاستيداع التي استفدت(م) منها لمدة .....ابتداء من ..... ووضعتك(م) رهن إشارة السيد(ة)..... وعليه ، يتعين عليك(م) الاتصال بالسيدة(ة)..... قصد تسلم مهامك(م) وموافاة مديرية الموارد البشرية بمحضر التحاقك(م) بالعمل في نسختين مرفوقا بنسخة من هذه الرسالة ، والسلام .

نسخة قصد الإخبار :

- السيد نائب الوزارة
- السيد رئيس قسم تنمية الموارد البشرية وإعادة الانتشار
- السيد رئيس قسم التدبير المندمج لموظفي.....
- السيد رئيس قسم المحاسبة المركزية - الرباط

لاتركيز تدبير الموارد البشرية \_\_\_\_\_ مسطرة الاستيداع

نموذج المطبوع رقم 8

الرباط في : .....

المملكة المغربية  
وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي  
وتكوين الأطر والبحث العلمي  
قطاع التربية الوطنية

إلى

السيدة (ة) نائب (ة) .....

الموضوع : نتيجة الفحص الطبي .

سلام تام بوجود مولانا الإمام المؤيد بالله ،

وبعد ، يشرفني أن أطلب منك (م) استدعاء السيدة (ة) .....

(رت : ..... ) الإطار : ..... مقر العمل : ..... للمثول

أمام اللجنة الطبية الإقليمية التابعة لـ ..... لإجراء الفحص الطبي إثر

استفادته (ا) من رخصة الاستيداع وموافاة مديرية الموارد البشرية بنتيجة ذلك في أقرب

الآجال مرفوقة بنسخة من هذه الرسالة ، والسلام .



نموذج المطبوع رقم 9

المملكة المغربية  
وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي  
وتكوين الأطر والبحث العلمي  
قطاع التربية الوطنية  
الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين  
لجهة.....

قائمة إسمية للموظفين الذين لم يتقدموا بطلبات تجديد رخص الاستيداع  
أو الرجوع للعمل بعد انتهاء مدة رخصة الاستيداع

ملاحظات	مدة الرخصة		الإطار	الإسم الشخصي والعائلي	الرقم المالي
	من.....إلى	إلى			

نموذج المطبوع رقم 10

المملكة المغربية

لاتركيز تدبير الموارد البشرية \_\_\_\_\_ مسطرة الاستيداع

الرباط ، في.....

وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي  
وتكوين الأطر والبحث العلمي  
قطاع التربية الوطنية  
الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين  
لجهة.....

### محضر اجتماع اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء

رقم.....

#### المختصة إزاء إطار.....

بتاريخ..... اجتمعت اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء أسلاك..... قصد استشارتها في الإجراء الواجب اتخاذه في حق السيد..... الذي استفاد بناء على طلبه من رخصة استيداع لمدة..... لأسباب شخصية ابتداء من.....، وذلك للمرحلة الأولى ، وتم تمديدها بناء على طلبه كذلك للمرة الثانية ابتداء من.....لمدة سنة أخرى للمرحلة الثانية لأسباب شخصية أيضا ؛  
وحيث أنه كان يتعين على المعني التقدم بطلب إرجاعه إلى العمل قبل انصرام أجل الشهرين المنصوص عليه في الفصل 62 من ظهير 1958/02/24 بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية أي قبل تاريخ.....إلا أنه لم يفعل على الرغم من إشارة الفقرة الثانية من الكتاب الموجه إليه بتاريخ..... تحت عدد.....موضوع الاستجابة لطلب تمديد رخصة الاستيداع الذي تقدم به ، إلا أنه كان " يتعين عليه تقديم طلب إرجاعه إلى العمل شهرين قبل انصرام المرحلة الجارية - أي قبل.....- حتى لا يتعرض لإجراء الحذف من الأسلاك الإدارية عن طريق الإعفاء " .

وكانت اللجنة مكونة كالتالي :

ممثلو الإدارة : السادة :	ممثلو الموظفين : السادة :
.....بصفته رئيسا ؛	- السيد.....بصفته عضوا ؛
.....بصفته نائبا للرئيس ؛	- السيد.....بصفته عضوا ؛
.....بصفته ممثلا للإدارة .	- السيد.....بصفته عضوا .

### إن اللجنة

بناء على مقتضيات الفصل 63 من الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958)، وبعد التداول اقترحت حذف السيد.....من أسلاك الوزارة عن طريق الإعفاء ابتداء من..... لعدم تقديمه لطلب إرجاعه إلى العمل قبل انتهاء المرحلة الثانية من رخصة الاستيداع الممنوحة له لأغراض شخصية . وبعد انتهاء جدول الأعمال رفعت الجلسة .

### توقيعات السادة أعضاء اللجنة

#### ممثلو الإدارة

- السيد .....
- السيد .....
- السيد .....

#### ممثلو الموظفين

- السيد .....
- السيد .....
- السيد .....

الرباط ، في :

قرار رئيس الإدارة :

نموذج المطبوع رقم 11

الرباط في :.....

المملكة المغربية  
وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي  
وتكوين الأطر والبحث العلمي  
قطاع التربية الوطنية

إلى

السيدة).....(ر.ت :.....)

الإطار :.....

العنوان :.....

الموضوع : إعفاء .

سلام تام بوجود مولانا الإمام المؤيد بالله ،

وبعد ، نظرا لكونك(م) لم تعبري(وا) عن رغبتك(م) في تجديد رخصة الاستيداع أو الرجوع إلى العمل شهرين على الأقل قبل انصرام فترة الاستيداع التي استفدت(م) منها لمدة ..... ابتداء من .....، يؤسفني إخبارك(م) أنه تقرر اتخاذ قرار الإعفاء في حقك(م) اعتبارا من ..... وذلك طبقا لمقتضيات الفصل 63 من النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية كما وقع تغييره وتتميمه . والسلام .

نسخة قصد الإخبار :

- السيدة) مديرة) الأكاديمية ؛
- السيدة) نائبة) الوزارة ؛
- السيد مدير التقويم وتنظيم الحياة المدرسية والتكوينات المشتركة بين الأكاديميات ؛
- السيد رئيس قسم تنمية الموارد البشرية ؛
- السيد رئيس قسم المحاسبة المركزية .

نموذج المطبوع رقم 12

رقم التأجير.....  
رقم ب.ت.و.....  
الانتساب المالي.....  
المنصب المالي.....

المملكة المغربية  
وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي  
وتكوين الأطر والبحث العلمي  
قطاع التربية الوطنية

### قرار الاحتفاظ بوضعية الاستيداع

إن وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،  
بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمقتضى  
النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية كما وقع تغييره وتتميمه ؛  
وبناء على المرسوم رقم 2.02.854 صادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بشأن النظام  
الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية كما تم تعديله وتتميمه ؛  
وبناء على القرار المؤرخ في.....في شأن إحالة السيد(ة).....  
على الاستيداع لـ.....لمدة.....ابتداء من.....؛  
وبناء على القرار المؤرخ في.....في شأن تجديد إحالة المعني(ة) بالأمر على  
الاستيداع لمدة.....ابتداء من.....؛  
وبناء على طلب إعادة الإدماج المقدم من طرف المعني(ة) بالأمر بتاريخ.....  
وبناء على رسالة الإخبار الموجهة إلى المعني(ة) بالأمر في شأن تعذر إيجاد منصب مالي شاغر في الوقت الحالي.

### يقرر ما يلي

**المادة الأولى :** ابتداء من.....يحفظ بالسيد(ة)..... الدرجة.....  
السلم..... الرتبة.....(راح.....) في وضعية استيداع إلى حين شغور منصب مالي.....  
**المادة الثانية :** تنقطع حقوق المعني(ة) بالأمر في الترقية والتقاعد طيلة مدة إحالته(ها) على الاستيداع.  
**المادة الثالثة :** تطبيقا لمقتضيات الفصول 58 و 62 و 63 من النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ، فإن  
على الموظف (الموظفة) المعني(ة) بالأمر تقديم طلب الرجوع إلى العمل أو تجديد الاستيداع شهرين على الأقل قبل  
انصرام فترة الاستيداع ، وإلا يحذف (تحذف) من الأسلاك عن طريق الإعفاء . حرر في الرباط بتاريخ.....

إمضاء الأمر بالصرف	تأشير مصالح الخزينة العامة
رقم : .....	رقم : .....
بتاريخ : .....	بتاريخ : .....



## المستندات القانونية





الاستيداع في  
النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية<sup>1</sup>  
الجزء الرابع  
الوضعيات  
التوقيف المؤقت (أو الاستيداع)

الفصل 54

يعتبر الموظف في وضعية التوقيف المؤقت إذا كان خارجا عن سلوكه الأصلي وبقي تابعا له ، مع انقطاع حقوقه في الترقية والتقاعد ، ولا يتقاضى الموظف في حالة التوقيف أي مرتب عدا في الأحوال المنصوص عليها بصراحة في هذا القانون الأساسي .

الفصل 55

يقع التوقيف بقرار يصدره الوزير الذي ينتمي إليه الموظف إما بصفة حتمية وإما بطلب من هذا الأخير ويحتفظ الموظف بالحقوق التي حصل عليها في سلوكه الأصلي إلى اليوم الذي يجري فيه العمل بتوقيفه المؤقت .

الفصل 56

لا يجوز أن يجعل الموظف تلقائيا في وضعية التوقف المؤقت عن العمل إلا في الحالة المنصوص عليها في الفصل 45 المكرر من هذا النظام الأساسي العام .  
إذا جعل الموظف تلقائيا في وضعية التوقف المؤقت عن العمل على إثر رخصة مرض قصيرة الأمد ، فإنه يتقاضى طوال ستة أشهر نصف أجرته المحتسبة في المعاش كما هي محددة في الفصل 11 من القانون المشالار إليه أعلاه رقم 011.71 بتاريخ 12 من

<sup>1</sup> ظهير شريف رقم 1.58.008 بتاريخ 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) [ ج.ر. عدد 2372 بتاريخ 11 أبريل 1958] كما وقع تغييره وتتميمه .

ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) كما تم تعديله وتتميمه ويستمر في الاستفادة من مجموع التعويضات العائلية .

## الفصل 57

لا يمكن أن تتعدى سنة واحدة مدة التوقيف الحتمي ويسوغ تجديد هذا التوقيف مرتين لمثل المدة المذكورة - وعند انصرام هذه المدة - يجب :  
- إما إرجاع الموظف إلى أسلاك إدارته الأصلية ؛  
- إما إحالته على التقاعد ؛  
- وإما حذفه من الأسلاك بطريق الإعفاء إن لم يكن له الحق في الإحالة على التقاعد .

غير أنه إذا بقي الموظف غير قادر على استئناف عمله بعد مرور السنة الثالثة على توقيفه وتبين من نظر المصالح الطبية أنه يستطيع مواصلة أعماله بصفة عادية قبل انتهاء سنة أخرى ، فإن التوقيف المؤقت يجوز تجديده مرة ثالثة .

## الفصل 158

لا يمكن إحالة موظف بطلبه على الاستيداع إلا في الحالات التالية :  
1. إصابة زوجه أو أحد أولاده بحادثة خطيرة أو مرض خطير ؛  
2. التطوع للخدمة في القوات المسلحة الملكية ؛  
3. القيام بدراسات أو بحوث تكتسي طابع المصلحة العامة بصورة لا جدال فيها ؛  
4. وجود دواع شخصية .

<sup>1</sup> ظهير شريف رقم 1.88.125 صادر في 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) بتنفيذ القانون رقم 19.87 [ جريدة رسمية عدد 4225 - 4 جمادى الأولى 1414 (20 أكتوبر 1993) ] .

ويجب في الحالتين الأخيرتين استطلاع رأي اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء في طلب الموظف قبل البت فيه .

ولا يمكن أن تتجاوز مدة الإحالة على الاستيداع ثلاث سنوات في الحالات المشار إليها في الفقرات 1 و2 و3 أعلاه وستين إذا تعلق الأمر بإحالة على الاستيداع لدواع شخصية .

ولا يمكن تجديد الإحالة على الاستيداع إلا مرة واحدة ولفترة لا تتعدى المدة المقررة لها وفق ما تنص عليه الفقرة السابقة .

وتتحدد الإحالة على الاستيداع لدواع شخصية بقوة القانون إذا طلب الموظف ذلك دون ما حاجة إلى استشارة اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء .

ولا يمكن للموظف المحال على الاستيداع لدواع شخصية أن يطلب العودة إلى ممارسة مهامه وفق الشروط المنصوص عليها في الفصل 62 أدناه إلا عند انصرام المدة الأولى لإحالاته على الاستيداع على الأقل .

## الفصل 59

يوجد بالنسبة للنساء الموظفات توقيف مؤقت خاص ، إذ للمرأة الموظفة الحق في أن توقف مؤقتا بطلب منها إذا كان ذلك لتربية ولد يقل سنه عن خمس سنوات أو يكون مصابا بعاهة تتطلب معالجات مستمرة .

وهذا التوقيف المؤقت لا يجوز أن يفوق سنتين ولكنه يمكن تجديده مادامت الشروط المطلوبة في الحصول عليه متوفرة . وإذا كانت المرأة الموظفة ترأس عائلة فإنها تبقى متمتعة بالتعويضات العائلية طبق الشروط المقررة في النظام الجاري به العمل .

## الفصل 60<sup>1</sup>

يجوز كذلك توقيف المرأة الموظفة بصفة مؤقتة وبطلب منها لتتبع زوجها إن اضطر بسبب مهنته إلى جعل إقامته الاعتيادية بعيدة عن المكان الذي تعمل فيه زوجته وحينئذ تكون مدة التوقيف المقررة لسنتين إثنين قابلة للتجديد من غير أن تتعدى نهاية عشر سنين .

كما يمكن أن يستفيد من أحكام الفقرة الأولى أعلاه وفق نفس الشروط ، الزوج الموظف الذي يرغب في الالتحاق بالمكان الذي يوجد به مقر عمل زوجته .

## الفصل 61

للإدارة حق إجراء الأبحاث اللازمة للتيقن من أن أعمال الموظف المعني بالأمر موافقة فعلا للأسباب الذي أدت إلى توقيفه المؤقت .

## الفصل 62

يجب على الموظف الموقوف مؤقتا بطلب منه أن يلتزم إرجاعه إلى وظيفته شهرين على الأقل قبل انصرام الفترة الجارية . وله الحق أن يشغل إحدى المناصب الشاغرة الثلاثة الأولى وإلى أن يحصل هذا الفراغ ، فإن الموظف يبقى في وضعية التوقيف المؤقت .

## الفصل 63

إن الموظف الموقوف مؤقتا والذي لا يطلب إرجاعه إلى منصبه في الآجال المقررة أو الذي يرفض المنصب المعين به عند رجوعه ، يمكن حذفه من الأسلاك بطريق الإعفاء وذلك بعد استشارة اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء .

---

<sup>1</sup> ظهير شريف رقم 1.94.125 صادر في 19 من رمضان 1414 (2 مارس 1994) بتنفيذ القانون رقم 15.93 [ جريدة رسمية عدد 4246 - 3 شوال 1414 (16 مارس 1994) ] .

الرباط في 22 مارس 2007  
الموافق لـ 3 ربيع الأول 1428

الوزير الأول  
منشور رقم : 6/2007

إلى

السيد وزير الدولة والسيدات والسادة الوزراء  
وكتاب الدولة والمندوبين الساميين

الموضوع : تبسيط المساطر الإدارية المتعلقة بتدبير الموارد البشرية<sup>1</sup>.

سلام تام بوجود مولانا الإمام ،

.../...

ثالثا - تدبير الوضعيات :

..../.....

ج- الاستيداع :

✓ في حالة الاستيداع لدواع شخصية ، يتعين تحديد هذه الدواعي بشكل دقيق في الطلب ؛

✓ التقيد بالمقتضيات القانونية التي تنص على ضرورة إعادة إدماج الموظف المحال على الاستيداع في أحد المناصب الشاغرة الثلاثة الأولى ، وإذا تعذر ذلك فإن الإدارة مطالبة بإعداد قرار للاحتفاظ بالمعني بالأمر في حالة الاستيداع يحال إلى تأشيرة المراقبة المركزية للالتزام بالنفقات لتمكين هذه الأخيرة من تتبع شغور المنصب اللازم لهذا الغرض .

.../...

<sup>1</sup> هذا المنشور الموقع من طرف الوزير الأول السيد إدريس جطو يتضمن : أولا التوظيف ، ثانيا الترقية في الرتبة والدرجة ، ثالثا تدبير الوضعيات ورابعا الأجور والتعويضات .

المملكة المغربية  
وزارة الوظيفة العمومية  
والإصلاح الإداري  
مديرية الوظيفة العمومية  
ق.أ.أ / س ب  
رقم : 4616

من وزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري  
إلى  
السيد وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي  
الرباط

الموضوع : حول الاستيداع الإداري .

المرجع : رسالتكم رقم 22714 بتاريخ 15 مارس 1999.

سلام تام بوجود مولانا الإمام ،

وبعد ، بواسطة رسالتكم المشار إليها في المرجع أعلاه ، عرضتم على هذه الوزارة الخلاف القائم بين المصالح التي تشرفون عليها ومصالح المراقبة المركزية المنتدبة لدى وزارتك حول رفض هذه الأخيرة التأشير على بعض قرارات الإحالة على الاستيداع نظرا لعدم تطابق تاريخ مفعول هذه القرارات مع التواريخ الواردة في طلبات المعنيين بالأمر .

يشرفني أن أحيطكم علما بأنه بناء على مقتضيات الفصل 58 من الظهير الشريف رقم 1.58.008 المؤرخ في 24 فبراير 1958 بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية فإنه في حالة استيداع موظف بناء على طلبه لوجود دواع شخصية ، ينبغي استطلاع رأي اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء .

لاتركيز تدبير الموارد البشرية \_\_\_\_\_ مسطرة الاستيداع

وإذا كانت استشارة اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء ضرورية قبل اتخاذ أي قرار في الموضوع ، فإن تحديد تاريخ استفادة الموظف المعني بهذا الاستيداع يظل من اختصاص السلطة الإدارية التي لها حق التعيين التي تحدد هذا التاريخ حسب ما تقتضيه ضرورة المصلحة والذي يجب أن يكون مطابقاً للتاريخ الفعلي الذي يتوقف فيه الموظف عن ممارسة مهامه .

وسأوجه نسخة من هذه الرسالة إلى المراقبة العامة للالتزام بالنفقات .

**وتقبلوا خالص التحيات والسلام .**

وزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري

الحسين عزيز

الرباط في 2 جمادى الثانية 1415  
الموافق لـ 30 نونبر 1994

المملكة المغربية  
الوزير الأول  
وزارة الشؤون الإدارية  
مديرية الوظيفة العمومية  
قسم الأنظمة الأساسية  
منشور رقم : 21

من الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية  
إلى

السيد وزير الدولة والسادة الوزراء - الرباط

الموضوع : حول الإحالة على الاستيداع .

سلام تام بوجود مولانا الإمام ،

وبعد ، لقد أثير انتباهي إلى الصعوبات التي تعترض بعض مصالح تسيير شؤون موظفي الدولة والجماعات المحلية. بمناسبة تطبيق مقتضيات الفصل 58 من الظهير الشريف رقم 1.58.008 بتاريخ 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) المعتبر بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ولا سيما بعد تغييره وتتميمه بالقانون رقم 19.87 الصادر بالجريدة الرسمية رقم 4225 بتاريخ 20 أكتوبر 1993 .

وهكذا ، فإن التعديل الذي أدخله القانون السالف الذكر على الفصل 58

يستدعي بعض التوضيحات تتعلق بالنقط التالية :



## 1. سريان آثار التشريع الجديد

بالنسبة للموظفين الذين استنفدوا حقهم في الاستيداع لسبب من الأسباب المنصوص عليها ، وذلك في ظل مقتضيات الفصل 58 قبل تعديله ، فلا يمكنهم بأي حال من الأحوال ، الاحتجاج بالمقتضيات الجديدة . إلا أنه يحق للموظفين الذين استفادوا من الاستيداع مرة واحدة قبل تعديل الفصل 58 ، المطالبة بتجديد الاستيداع لنفس الدواعي ، وفق المقتضيات الجديدة . وفي هذه الحالة يوضع الموظف رهن الاستيداع للمرة الأخيرة ولفترة أقصاها المدة المقررة لها في التشريع الجديد ، أي سنتين أو ثلاث سنوات ، حسب الحالات المنصوص عليها في القانون رقم 19.87 السالف الذكر.

## 2. تجديد الاستيداع لدواع شخصية

يمكن إحالة الموظف على الاستيداع لدواع شخصية لفترة تعادل أو تقل عن سنتين ما لم يتعارض ذلك مع ضرورة المصلحة ، وفي كلتي الحالتين يمكن تجديد الاستيداع لنفس الدواعي لمدة أقصاها سنتين وضمن نفس الشروط .

## 3. الرجوع إلى العمل قبل انصرام الفترة الجارية

يجب التمييز بين الحالتين التاليتين :

أ - حالة الموظف الذي يستفيد من وضعية الاستيداع بسبب وقوع حادث لزوجته أو لولده أو إصابة أحدهما بمرض خطير ، أو بسبب انخراطه في القوات المسلحة الملكية أو بسبب قيامه بدراسات أو بحوث لفائدة الصالح العام ، حيث يمكن إرجاعه إلى عمله بطلب منه ، حتى قبل انتهاء مدة الاستيداع ، بشرط توفر المنصب المالي وتقديم طلب داخل أجل شهرين .

ب - أما بالنسبة لطلبات الرجوع إلى العمل المقدمة قبل انتهاء الفترة المقررة للاستيداع من لدن الموظفين المحالين على الاستيداع لدواع شخصية ، فيجب التقييد بالقاعدتين الآتيتين :

- لا يمكن قبول طلب العودة إلى الوظيفة (وفق الشروط المنصوص عليها في الفصل 62 من النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية) قبل انصرام المدة الأولى ، على الأقل ، لإحالة الموظف على الاستيداع لدواع شخصية ؛  
- في حين يجوز للموظف المحال على الاستيداع للمرة الثانية ولنفس الدواعي ، أن يتقدم بطلب العودة إلى وظيفته (وفق الشروط المنصوص عليها في الفصل السالف الذكر ) قبل انصرام الفترة المحددة ، ويمكن قبول مثل هذه الطلبات ما لم تتعارض مع ضرورة المصلحة .

وعليه أرجو منكم إصدار تعليماتكم إلى المصالح التي تشرفون عليها ، قصد السهر على تطبيق مقتضيات هذا المنشور .

**وتقبلوا فائق التقدير والاحترام ، والسلام .**

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول

المكلف بالشؤون الإدارية

عزيز حسبي

المملكة المغربية  
الوزير الأول  
بسم الله الرحمن الرحيم  
الرباط في 18 شعبان 1417  
الموافق لـ 27 ديسمبر 1996

### السيد وزير التربية الوطنية

الموضوع : حول الإيداع الإداري لزوجات الدبلوماسيين المغاربة العاملين بالخارج .  
المرجع : كتابكم عدد 1710670 بتاريخ 7 أكتوبر 1996 .

### سلام تام بوجود مولانا الإمام ،

وبعد ، فقد عرضتم علي ، بواسطة كتابكم المشار إليه في المرجع ، الإشكالية التي تطرحها حالة بعض الموظفات التابعات لوزارتكم ، زوجات دبلوماسيين مغاربة يعملون بالخارج ، واللائي يطلبن تمديد فترة الإيداع الإداري بعد استيفائهن العشر سنوات المسموح بها قانونيا ، واقترحتم في هذا الصدد إدخال تعديلات على مقتضيات التشريعية الجاري بها العمل .

وجوابا عن ذلك ، يشرفني إحاطتكم علما بأنه طبقا لمقتضيات الفصل 60 من الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 24 فبراير 1958. بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية كما وقع تغييره وتتميمه ، فإنه يجوز توقيف المرأة الموظفة بصفة مؤقتة وبطلب منها لتتبع زوجها أن اضطر بسبب مهنته إلى جعل إقامته الاعتيادية بعيدة عن المكان الذي تعمل فيه زوجته ، وفي هذه الحالة تكون مدة التوقيف لسنتين قابلتين للتجديد من غير أن تتعدى هذه المدة 10 سنوات .

غير أنه يمكن للمعنيات بالأمر ، وطبقا لمقتضيات الفصل 58 من نفس الظهير الشريف ، الاستفادة من الاستيداع لأسباب شخصية لمدة سنتين يمكن تمديدتها لفترة مماثلة ، بحيث يتأتى لهن ، بناء على هذه المقتضيات ، الاستفادة في المجموع من استيداع لمدة قد تصل إلى 14 سنة .

وبناء على ما سبق ، أرى من غير الملائم إدخال تعديل على المقتضيات التشريعية الجاري بها العمل بشكل يسمح للمعنيات بالأمر الاستفادة من مدة أطول ، نظرا لكون الاستيداع يكتسي صبغة مؤقتة وانتقالية ، والموظف الذي يستفيد منه يوجد خلال هذه المدة في فترة تأمل تجعله يتخذ على إثرها ، عن بينة ، القرار فيما يخص استمراره كموظف عمومي .

ومع خالص التحيات ، والسلام .

الوزير الأول

وزير الشؤون الخارجية والتعاون

عبد اللطيف الفيالي

الرباط في 16 جمادى الثانية 1416  
الموافق لـ 10 نوفمبر 1995

المملكة المغربية  
الوزير الأول  
وزارة الشؤون الإدارية  
مديرية الوظيفة العمومية  
قسم الأنظمة الأساسية  
رقم : 10350

من الوزير المنتدب لدى الوزير الأول  
المكلف بالشؤون الإدارية  
إلى

السيد وزير التربية الوطنية مديرية شؤون الموظفين  
الرباط

الموضوع : وضعية الاستيداع الإداري .

المرجع : رسالتكم رقم 7/1582 بتاريخ 4 أكتوبر 1995 .

**سلام تام بوجود مولانا الإمام ،**

وبعد ، بواسطة رسالتكم المشار إليها في المرجع أعلاه ، أخبرتم هذه الوزارة بأن بعض الموظفين اللواتي استفدوا من وضعية الاستيداع الإداري لمدة سنتين قصد الالتحاق بأزواجهن خارج الوطن وذلك طبقا لمقتضيات الفصل 60 من الظهير الشريف رقم : 1.58.008 الصادر في 24 يبرابر 1958. بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية حسبما وقع تغييره وتتميمه ، يرغب في إرجاعهن إلى وظائفهن بسبب انتهاء مهام أزواجهن وعودتهن إلى العمل داخل المملكة .

يشرفني أن أذكركم بمقتضيات الفصل 62 من الظهير الشريف رقم 1.58.008 المشار إليه أعلاه والتي تنص على أنه يجب على الموظف الموقوف مؤقتا بطلب منه أن يلتزم إرجاعه إلى وظيفته شهرين على الأقل قبل انصرام الفترة الجارية .  
وبناء على ما سبق ، يمكنكم إرجاع المعنيات بالأمر إلى وظائفهن إذا تقدمن بطلب إرجاعهن إلى وظائفهن داخل الأجل المشار إليه أعلاه وكذا توفر المناصب المالية الشاغرة وذلك دون انتظار انتهاء فترة الاستيداع .

وتقبلوا خالص التحيات ، والسلام

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول

المكلف بالشؤون الإدارية

إمضاء : مسعود منصور

الرباط في 22 يونيو 1981

المملكة المغربية  
وزارة الشؤون الإدارية  
الأمانة العامة للحكومة  
الوظيفة العمومية  
رقم : 3449 و.ع

من وزير الشؤون الإدارية  
إلى  
السيد وزير التربية الوطنية وتكوين الأطر  
الرباط

الموضوع : إعادة إدماج الموظفين المستفيدين من وضعية التوقيف المؤقت .  
المرجع : كتابكم رقم 58854 بتاريخ 12 نونبر 1980 .

**سلام تام بوجود مولانا الإمام ،**

وبعد ، تبعا لكتابكم المشار إليه أعلاه ، يشرفني أن أهني إلى علمكم أن الموظفين الذين يتوقفون عن ممارسة وظائفهم لسبب من الأسباب لمدة تفوق سنة يخضعون عند إعادة إدماجهم لفحص طبي تطبيقا لمقتضيات القرار الوزاري الصادر بتاريخ 20 مارس 1936 .

ومعلوم أن هذا الإجراء يطبق على الأعوان الموضوعين في حالة توقيف مؤقت لمدة تفوق السنة تطبيقا لمضمون المنشور رقم 16 و.ع الصادر بتاريخ فاتح أبريل 1972 .  
غير أنه إذا تبين من الفحص الطبي أن الموظف الذي كان يوجد في وضعية التوقيف المؤقت لم يعد بعد انتهاء مدة التوقيف قادرا من الناحية الصحية على ممارسة النشاط المنوط به ، فإنه ينبغي أن تتبع بشأنه الإجراءات التالية :

1- إعادة إدماجه تطبيقاً للشروط المنصوص عليها في الفصل 62 من النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ؛

2- تطبيق مقتضيات النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية المتعلقة بالرخص لأسباب صحية على المعني بالأمر وذلك ابتداء من تاريخ إدماجه .

وتقبلوا فائق التقدير ، والسلام .

وزير الشؤون الإدارية

الإمضاء : المنصوري بن علي

نسخة قصد الإخبار :

السيد المراقب العام للالتزام بالنفقات .



الرباط في 22 يوليو 2005  
الموافق لـ 15 جمادى الثانية 1426

المملكة المغربية  
وزارة تحديث القطاعات العامة  
منشور رقم 6

## السيد وزير الدولة والسيدات والسادة الوزراء وكتاب الدولة

الموضوع : تدبير وضعيتي الإلحاق والاستيداع .

### سلام تام بوجود مولانا الإمام ،

وبعد ، لقد أبرز تأطير وتتبع عملية المغادرة الطوعية بعض الاختلالات على مستوى تدبير وضعيتي الإلحاق والاستيداع ، الأمر الذي يستدعي توضيح بعض العناصر المتعلقة بتدبير هاتين الوضعيتين لتجاوز هذه الاختلالات وذلك من خلال التذكير بما يلي :

### 2- الإلحاق :

- إذا كان من الجائز أن يتم الإلحاق لدى مؤسسات عمومية أو مقاولات تساهم الدولة في رأسمالها ، فإن هذه الإمكانية يتوقف العمل بها في حالة خوصصة هذه المؤسسات أو تفويتها بشكل كلي إلى القطاع الخاص .  
ومن هذا المنطلق ، فإنه ينبغي على الإدارات المعنية اتخاذ الإجراءات اللازمة قصد إنهاء إلحاق موظفيها لدى تلك المؤسسات بعد فقدانها للصفة القانونية التي على أساسها تم إلحاقهم بها ؛

- إن كل تجديد لمدة الإلحاق ينبغي أن يتم قبل انتهاء المدة موضوع التجديد ؛  
- ينبغي مع مراعاة مضمون منشور السيد الوزير الأول رقم 7 بتاريخ 29 أبريل 1986 أن تقوم الإدارات الأصلية للموظفين الملحقين باتخاذ التدابير التي من شأنها تيسير إعادة إدماج الموظفين الملحقين عند انتهاء مدة الإلحاق أو في حالة ما إذا عبرت الإدارات أو المؤسسات الملحقين لديها عن رغبتها في وضع حد لإلحاقهم .

### 3- الاستيداع :

- ينبغي في حالات الاستيداع التي تقتضي استطلاع رأي اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء (الاستيداع من أجل القيام بدراسات أو بحوث تكتسي طابع المصلحة العامة أو لدواع شخصية) عرض طلبات الموظفين المعنيين بالأمر على هذه اللجنة قبل حلول التاريخ المقترح لبداية فترة الاستيداع .

- إن كل تجديد لمدة الاستيداع ينبغي أن يتم في آجال معقولة وكيفما كان الحال قبل انتهاء المدة موضوع التجديد ؛

- إن إرجاع الموظف الموجود في وضعية استيداع إلى وظيفته مرهون بتقديمه لطلب بذلك في الآجال المنصوص عليها في الفصل 63 من النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية والمحدد في شهرين على الأقل قبل انتهاء فترة الاستيداع ، وينبغي للإدارات المعنية أن تستجيب لطلب المعنيين بالأمر في حالة توفرها على منصب شاغر مطابق ، وفي حالة عدم توفرها على هذا المنصب يتعين عليها الحرص على تمكين الموظف من شغل أحد المناصب الشاغرة الثلاثة الأولى ، طبقاً للفصل 62 من النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية .

وفي حالة عدم تقديم الموظف الموجود في وضعية الاستيداع لطلب العودة لوظيفته في الأجل المشار إليه أعلاه أو رفضه للمنصب المعين له عند عودته إلى العمل ، فإنه يتعين على الإدارة التابع لها تفعيل مقتضيات الفصل 63 من النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية الذي ينص على إمكانية حذفه من الأسلاك بطريق الإعفاء بعد استشارة اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء .

ونظرا لما يكتسبه هذا الموضوع من أهمية على مستوى تدبير الموارد البشرية ، فالمرجو منكم حث المصالح المختصة التابعة لكم على الالتزام بالضوابط المشار إليها أعلاه .

وتقبلوا خالص التحيات ، والسلام .

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة

محمد بوسعيد

ROYAUME DU MAROC  
MINISTERE DE L'EDUCATION  
NATIONALE  
FONCTION PUBLIQUE  
N° 16 F.P

Rabat, le 1<sup>er</sup> avril 1972

**Le Ministre des Affaires Administratives**  
**à**  
**Messieurs les Ministres, Secrétaires**  
**et Sous- Secrétaires d'Etat**  
**Rabat**

**Objet :** Aptitude physique-Réintégration des fonctionnaires en disponibilité.

Par circulaire n° 8 F.P. du 24 mai 1971 il a paru utile de rappeler les dispositions de l'arrêté viziriel du 20 mars 1936, aux termes desquelles les fonctionnaires qui ont cessé leur service pendant plus d'un an, ne peuvent être réintégrés qu'après avoir subi une contre-visite médicale constatant leur aptitude physique au poste qui leur est attribué.

La mesure concerne dans la généralité des cas les agents arrivant au terme d'une période de mise en disponibilité supérieure à une année.

J'ai l'honneur de vous faire savoir qu'en application de l'article 62 du dahir portant statut général de la Fonction publique, le fonctionnaire mis en disponibilité est tenu de solliciter sa réintégration deux mois au moins avant l'expiration de la période en cours. Ce délai est, par conséquent, suffisant pour mener à bonne fin la procédure prescrite et ne pas retarder l'entrée en service du fonctionnaire concerné.

A cet effet, les deux mesures suivantes sont instituées :

1. lors de la mise en disponibilité, informer l'agent que sa reprise de service est subordonnée à la décision favorable du conseil de santé et l'inviter à présenter en temps opportun sa demande de réintégration ;

2. transmettre sans retard au conseil de santé les demandes de contre-visite relevant de l'application de l'arrêté viziriel du 20 mars 1936 et rappeler l'attention de cet organisme sur chaque cas afin que la date de réintégration ne soit pas inutilement différée par la transmission tardive du document médical.

**Signé :**  
**Ahmed Majid Benjelloun**

يمكن الاطلاع على محتويات هذا الدليل بموقع تدبير الموارد البشرية  
الموجود على العنوان الإلكتروني التالي :

**[WWW.men.gov.ma/grh](http://WWW.men.gov.ma/grh)**

\*\*\*

هذا الدليل موجه إلى المكلفين بتدبير الموارد البشرية  
على صعيد الإدارة المركزية والأكاديميات والنيابات  
والمؤسسات التعليمية ومراكز التكوين

\*\*\*

منشورات مديرية الموارد البشرية وتكوين الأطر  
- قطاع التربية الوطنية -  
شتنبر 2007